مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2018 باعتماد اليات التعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة بنظام المكافحة.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

بعد الاطلاع على قانون رقم (1013) لسنة 2017م لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعلى قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم(1) لسنة 2017م بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية.

وعلى اجتماع اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العادي الاول المنعقد في 2018/03/21.

وعلى ما انتهت إليه اللجنة باجتماعها العادي الثاني المنعقد بتاريخ 29 /07/ 2018 والمعتمد باجتماع اللجنة العادي الثالث بتاريخ 2018/11/08 باعتماد مقترح اليات التعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة بنظام المكافحة.

قرر

المادة الأولى

تُعتمد اليات التعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة بنظام المكافحة ، المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى أمين سر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ.

الصديق عمر الكبير
المحافظ
رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب

صدر في 12/11/ 2018

هاتف: 3591 333 21 218+ ، فاكس: 1488 444 21 218+ , www.cbl.gov.ly , swift code:CBLJLYLX

آليات التعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المعنية بتنفيذ نظام المكافحة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

تأسيساً على أحكام التوصية (2) من توصيات مجموعة العمل المالي، والخاصة بالتعاون والتنسيق المحلي والتي تنص على أنه:(ينبغي على الدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، أخذاً في الاعتبار المخاطر التي تم تحديدها، على أن تخضع تلك السياسات للمراجعة بانتظام، **كما ينبغي على الدول أن تعين سلطة تكون مسؤولة عن هذه السياسات أو أن تقوم بوضع آلية للتنسيق أو آلية أخرى لذات الغرض.**

وينبغي على الدول أن تتأكد من وجود آليات فعالة لدى الجهات المسئولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية ، سلطات إنفاد القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة ...الخ).

وعلى المادة (2/3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017، بشأن اختصاصات اللجنة الوطنية ، والتي تنص على: (ضمان وجود آليات فعالة للتعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة فيما يتعلق بوضع وتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل).

وعلى ما انتهت إليه اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب باجتماعها العادي الثاني المنعقد بتاريخ 2018/07/29، والمعتمد باجتماع اللجنة العادي الثالث بتاريخ 2018/11/08 بشأن اعتماد آليات التعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة بنظام المكافحة، **وذلك وفق مايلي :**

أولاً / الهدف

إن الهدف الاساسي من هذه الآلية هو تفعيل التعاون والتنسيق المحلي من أجل مكافحة جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم الاصلية المرتبطة بهما، وذلك تنفيذاً للمعايير الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بنظام المكافحة .

ثانياً/ آليات العمل

يُشكل فريق عمل بكل جهة مختصة أو رقابية معنية بنظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم الاصلية ذات الصلة من عدد أربعة أعضاء متخصصين (قانوني – احصائي – مالي – خبير ميداني للجهة المعنية) وذلك وفق الشروط التالية :

1. أن يحمل مؤهل جامعي.
2. ألا يزيد عمر العضو عن الخمسة والاربعين عاماً.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك .

القرارات

4. أن يتعهد بالعمل لمدة لا تقل عن خمسة سنوات بعد انتهاء فترة التدريب.
5. أن يكون لديه الرغبة ومهارات التواصل الجيدة مع أعضاء الفريق والجهات الأخرى ذات العلاقة.
6. يفضل أن يجيد اللغة الانجليزية قراءة وكتابة بالإضافة الى مهارات الحاسوب.
7. يفضل ألا تقل خبرته في عمل المكافحة عن خمس سنوات.

ثالثاً/ وسائل التواصل

على كل جهة معنية بنظام المكافحة تشكيل فريق التعاون والتنسيق المحلي وفق الشروط المطلوبة في الفقرة السابقة، وأخطار وحدة المعلومات المالية الليبية بأسماء الفريق ووسائل التواصل معهم، وبشكل خاص :

- أرقام الهواتف(المكتبية و النقالة).
- تطبيق واتساب.
- البريد الإلكتروني.

رابعاً/ مهام فريق العمل

يُعد الفريق نقطة الاتصال والتنسيق بين الجهة التي يمثلها وبين الجهات المعنية بنظام المكافحة، وبشكل خاص وحدة المعلومات المالية الليبية ، وتحدد مهامه على النحو الآتي:

1. توعية وتثقيف وتدريب موظفي الجهة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
2. إعداد الاحصائيات اللازمة في ملخصات وجداول ورسومات بيانية لتسهيل عملية استخدامها.
3. جمع وتوفير وتوثيق البيانات والمعلومات والمستندات الدالة بالخصوص.
4. القيام بتحليل تكتيكي واستراتيجي للبلاغات والبيانات والمعلومات والاحصائيات التي تملكها أو تحصل عليها جهة العمل فيما يخص نظام المكافحة والجمعات الاجرامية والارهابية وسبل المكافحة.
5. القيام بتقييم المخاطر والتهديدات بناء على ما يتوافر لديه أو ينتهي إلية البند (4.3).
6. إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتحديد التهديدات ونقاط الضعف والنتائج المترتبة عنها طبقاً للتوصيات الاربعين لمجموعة العمل المالي(FATF).
7. إعداد السياسات ورسم الاستراتيجية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
8. إعداد مشروع مذكرات التفاهم لتبادل المعلومات بين الجهة والجهات المعنية بنظام المكافحة.
9. للفريق في سبيل القيام بعملة الاستعانة بمن يراه مناسباً.

اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب